الرهن من أصله وما قالوه هو الفقه وتعليل الرد أن أصل وضع اليد
بماذون فيه بزيادته مأذون فيه على صفته فاذا انتفت انتفا
أصل الاذن والله أعلم

باب الحجر

مسئلة في يتيم له مال
ولا وصي عليه من ولي وخشي على ماله من قضاة السوء والده وله
وكان له ثم من يمكنه المنع فهل يتعين عليه القيام بذلك ام لا
فان قلتم يتعين عليه القيام بذلك فقام بذلك وطلبت ام
الصبي ان تضع يدها على ولدها او ماله وطلب اعمامه ذلك فمن
اولى بحفظ ذلك المتعين عليه ام الام ام الاعمام وقد قالوا ان
ام الاطفال والحبان بنصبها القاضي قيمة لوفور شفقتها فهل لها
ان تنزع المال من الذي تعين عليه القيام بشأن الطفل من غير نصب
لكونها الاصل فيها مراجعة القاضي في ان ينصبها ام لا افتونا مأجورين
أجاب رضي الله عنه ان هذا السؤال تضمن ثلاث اسئلة
أولها اذا انعدم الولي حسا او شرعا فمن يلي امر اليتيم جوابه ما في فتاوى
ابن الصلاح انه لو كان في يد رجل مال يتيم وليس بوصي ولو سلمه
لوالي الامر خشي ضياعه جاز بل وجب عليه النظر فيه والتصرف
بالتجارة فيه والانفاق في الضرورة ومخالطته في الاكل وان يتخذ معه
فيما فيه تدريج وتاديب قاصدا مصلحته واستانس لذلك بقول
بعض اصحابنا وقرروه اوقاف مساجد القرية يصرفها صلحاء القرية
في مصالحها لعدم من له النظر اه ونقل ذلك عن الجرجاني ايضا
وابن عبدان وغيرهما وحاصل ذلك ثبوت الولاية
الشرعية عند فقد من مر لصلحاء بلد اليتيم فان لم يتعدد وافرض
عينا على المتعين ويصير ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما في السؤال سائر التصرفات في مال ذلك اليتيم بالغبطة وان
تعدد وافرض ذلك كفاية على واحد منهم فان اتفقوا عليه فذاك
والا فيظهر وجوب القرعة قطعا للنزاع ليتحد المولى اذ تعدده

يترتب

يترتب عليه اختلاف الاراء فيترتب عليه اي خلل في التصرفات كما هو
ظاهر **ثانيها** ان الام هل لها ولاية شرعية مستفادة من وصاية
ونحوها **وجوابه** ان ذلك قول قال به الاصطخري وطائفة يسيرة
من الاصحاب فعليه قيل انها مقدمة على الجد وقيل على الوصي وقيل
على الحاكم وقال الكندجي مقدمة على الوصي بالجيم كما نقله الاذرعي
انها مقدمة على الحاكم ما لم تتزوج اه والذي عليه جمهور الاصحاب
ان الام لا تلي الا اذا كانت وصية او قيمة وهذا الذي به الفتوى
ومن ثم لما سئل ابو شكيل عما اختاره الفقيهان الوليان ابن عجيل
والحضرمي من ثبوت ولايتها وتقديمها على الوصي بغير ما قال الجمهور
دل انهم اهل الحل والعقد في ذلك ولا يقتبس الفقيهان الا من نورهم
ولم يقفوا الا على اثرهم ولاحظ تعظيم الخطر عن الانفراد عن الجماعة اه
ثالثها ان الاعمام والعصبة كالجد هل لهم منازعة المتعين وطلب
جعل مال اليتيم في ايديهم **وجوابه** انه اذا كان هو الاصلح دونهم
فليس لهم المنازعة المذكورة ولا له تسليم المال اليهم الا على وجه
نظر وكذا ان كان هو الاصلح بان كان لا يمكن دفع الظلمة عن مال
اليتيم الا ما دام تحت يده وان استووا في نظر الشرع فهم سواء
فيتفقون على واحد والام حينئذ اولى لوفور شفقتها فان لم
يتفقوا فالقرعة كما مر والله اعلم **مسئلة** اذا مات رجل
عن اطفال وله اخوان فقال احدهما للاخر تصرف في مال الاطفال
وما علينا الا نفقتهم وكسوتهم واداء زكاتهم وما فضل من الربح
فهو لك وكان ذلك منهما من غير وصاية ولا نصب قاض فتصرف
فهل يشتغلان بذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه
ان للاخوين المذكورين حالين احدهما ان لا يثبت لاحدهما ولاية
على الايتام لعدم اهليته او لوجود قاض ثقة بحيث لا يخاف منه
على مال اليتيم فليس لهما تصرف في المال المذكور مطلقا وقول المجموع

Copyright © King Saud University